



بُنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[صحيح] [متفق عليه]

شَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ بِبِنَاءٍ مُحَكَّمٍ بِأَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الْحَامِلَةِ لِذَلِكَ الْبِنْيَانِ، وَبَقِيَّةِ خِصَالِ الْإِسْلَامِ كَتِمَةِ الْبِنْيَانِ، وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ: الشَّهَادَتَانِ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمَا رُكْنٌ وَاحِدٌ؛ لَا تَنْفَكُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، يَنْطِقُ الْعَبْدُ بِهِمَا مُعْتَرِفًا بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَعَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا، وَمُؤْمِنًا بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّبِعًا لَهُ. وَالرُّكْنُ الثَّانِي: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: الْفَجْرُ، وَالظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا. وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ: إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَالٍ بَلَغَ قَدْرًا مُحَدَّدًا فِي الشَّرْعِ، تُعْطَى لِمُسْتَحِقِّيهَا. وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْحَجُّ، وَهُوَ قَصْدُ مَكَّةَ لِإِقَامَةِ الْمَنَاسِكِ، تَعَبُّدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ: صَوْمُ رَمَضَانَ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَفْطَرَاتِ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65000>



النَّجَاةُ الْخَيْرِيَّةُ
ALNAJAT CHARITY

